

## حديث ابن عمر في تطليق الحائض: دراسة حديثية

\*عبد الله مرحول سالم السوالمة

جامعة اليرموك

(قدم للنشر في 20/03/1434هـ؛ وقبل للنشر في 27/04/1434هـ)

المستخلص: يعني هذا البحث بدراسة حديث ابن عمر في تطليق الحائض، أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة هذا الحديث دراسة علمية من جهتي الرواية والدرایة، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: توادر حديث ابن عمر رض، وإجماع الأمة من الصحابة، وأئمة الفتاوى من التابعين، ومن بعدهم على وقوع هذا الطلاق، ولا يعتد بخلاف من خالفهم، ولا يثبت القول عن بعض السلف بعدم وقوع هذا النوع من الطلاق، ويوصي الباحث بعمل دراسة موسعة وعميقة، لكل حديث فيه مسائل وعرة ومشكلة، كحديث ابن عمر.

الكلمات المفتاحية: طلاق الحائض، الطلاق البدعى، مراجعة المطلقة.

## Ibn-Omar's Hadith on the Divorce of Menstruating Women

abdullah marhool salim al sawalmeh\*

Yarmouk University

(Received 01/02/2013; accepted for publication 09/03/2013.)

**Abstract:** This research is concerned with Ibn-Omar's Hadith on the divorce of menstruating women. It aims to study that Hadith academically from the perspectives of narration requirements and text requirements. The following are some of the research findings: the Hadith is of the *mutawaatir* category (related by a great number of narrators in succession); it enjoys the consensus of the *sahaabah*, *muftis* among the *taabi'is* (early Muslims succeeding the generation of *sahaabah*, i.e. the Prophet's companions) and the post-*taabi'is* on the view that such divorce is valid, regardless of opposing views. There is no evidence to suggest that any among the *salaf* claimed that such divorce was not valid. The research recommends that more extensive in-depth studies be conducted on problem Hadiths, containing sophisticated issues.

**Key words:** divorce of menstruating women; *bid'ah* divorce; and returning of divorcees.

(\*) Professor, Department of osol aldean,  
College of Shari 'ah and Islamic studies, Yarmouk University  
Irbid, Jordan, Postal Code: 22163

e-mail: sawalmeh52@yahoo.com

(\*) أستاذ بقسم أصول الدين،  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك  
أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، الرمز (22163)

بالزوجة والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى مساءتها.

ونظراً إلى ما لهذا الحديث من أهمية لاشتماله على أحكام شرعية وآداب مرعية، تحتاج إلى إبراز وتحيص، وتحقيق وتوجيهه، في ضوء الألفاظ المتعددة والأقوال المختلفة حول مسائله، فقد قمت بدراسته روایة ودرایة، وتحليل طرقه بعد تحريرها، وجمع ألفاظه من مصادرها الأصلية، ثم بعد ذلك تحليل متن الحديث كلمة كلمة، وبيان الأحكام الشرعية المستفادة منها، مستعيناً بذلك بما ذكره لنا أئمة الإسلام من ميراث علمي كبير، لننهل منه مرتين بعد أن نرده عطاشاً، ومع توظيف ما يمكن توظيفه في خدمة الحديث من علوم الآلة كمصطلاح الحديث، وأصول الفقه والنحو واللغة، وغير ذلك مما يساعد - إن شاء الله تعالى - على بيان الحق في مسألة تطليق الحائض، والطلاق في الطهر المجامع فيه، وهي مسألة (ضيقه المعترك، وعرة المسلك) كما وصفها ابن القيم<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ ابن عثيمين: «هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم... لأن المسألة ما فيها احتياط، بل المسألة خطيرة»<sup>(٢)</sup>.

#### خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

#### • المقدمة.

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة النبوية من دين الإسلام بالمكان المعروف، فهي في المرتبة الثانية بعد كتاب الله تعالى، وهي الشارحة له والمبينة عن الله مراده في كتابه، ولا يتسعني فهم كثير من كلام الله إلا بكلام رسوله صل وأفعاله وتقريراته فهما عميقاً، يقوم على تحليل كلامه صل كلمة، والنظر فيها وراءها من أحكام وحكم حتى تكمل صورة الدين على الوجه الذي أكمله ربنا - سبحانه - لما قال: ﴿الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنِ اضطُرَّ فِي حَمْنَاصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِنَّمَا فِي اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٣).

ومن القضايا البارزة التي كانت موضوع اهتمام الإسلام وعناته: قضايا المرأة المسلمة، من حيث الاعتراف ب الإنسانيتها، وحفظ كرامتها ورعايتها أمّا وزوجة وبنتا وأختا، ومراعاة مشاعرها، وتجنب كل ما يؤذيها.

ويعد حديث الصحابي الجليل ابن عمر رض في تطليق زوجته، وهي حائض، و موقف النبي صل من هذا الطلاق نموذجاً واقعياً، يجسد اهتمام الإسلام

(1) زاد المعاد (5/240).

(2) الشرح الممتع (13/50-53).

الطلاق في الحيض، د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، منشور على الشبكة العنكبوتية، وهو بحث يغلب عليه الطابع الفقهي.

3 - بحث محكم بعنوان: طلاق الرجل امرأته في حيض أو نفاس أو طهر مسّها فيه، د. سليمان نصر الداية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2007 مـ، وهو بحث فقهي.

4 - بحث بعنوان: الخلاف في وقوع طلاق الحائض للشيخ أحمد الزومان، منشور على الشبكة العنكبوتية، وهو بحث يغلب عليه الطابع الفقهي.

5 - رسالة للأمير الصناعي سماهـا: الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي، ذكرها في كتابه سبل السلام (251 / 2) ولم أعثر عليها.

6 - رسالة مختصرة في طلاق الحائض، للشوكتاني، ذكرها في نيل الأوطار (6 / 269)، ولم أعثر عليها.

7 - رسالة للحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، وصفها الشوكاني بأنها طويلة في مقدار كراستين، نيل الأوطار (6 / 269).

8 - ناقش المسألة ابن حزم في كتابه المحل بالآثار في (9 / 358).

9 - ناقش المسألة ابن القيم في كتابه زاد المعاد في (5 / 201 - 220).

\*\*\*

- المبحث الأول: الحديث روایة، وتحته مطلبان:
  - المطلب الأول: تحریج الحديث وبيان ألفاظه.
  - المطلب الثاني: شجرة إسناد الحديث.
- المبحث الثاني: الحديث درایة، وتحته ستة مطالب:
  - المطلب الأول: مفردات الحديث وتراثيه.
  - المطلب الثاني: حرمة التطليق حال الحيض والطهر إذا جامع فيه وحكمه ذلك.
  - المطلب الثالث: حكم التطليق البدعي من حيث وقوعه وعدمه.
  - المطلب الرابع: حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه وعدمه على تقدير ثبوت الخلاف فيه.
  - المطلب الخامس: المراجعة بعد الطلاق البدعي.
  - المطلب السادس: حكم إمهال المطلقة في حيض أو طهر جومع فيه حتى تطهر، والحكمة من ذلك.
- الخاتمة.

\*\*\*

#### الدراسات السابقة

- 1 - بحث محكم بعنوان: حكم الطلاق في الحيض، د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والأربعون، عام 1415 هـ، وهو بحث يغلب عليه الطابع الفقهي.
- 2 - بحث بعنوان: الفيض في تحقيق حكم

ح 1773)، وابن ماجه – من طريق ابن أبي شيبة – كتاب الطلاق، بباب الحامل كيف تطلق، (1/652، ح 2023)، وأبو داود في «السنن»: كتاب الطلاق، بباب في طلاق السنة (2/255، ح 2181)، والنمسائي في «السنن»: كتاب الطلاق، بباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، (6/141، ح 3397)، وأحمد في «المسنن» (8/408، ح 4789) كلهما بلفظ: (ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)، والدارمي في سننه (3/1453، ح 2309) ونسب رواية لفظ (أو حاملا) لابن المبارك ووكيع.

**الطريق الثانية:** مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه.

أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، بباب (ترجمة مرسلة) (3/539، ح 5251)، ومسلم في كتاب الطلاق، بباب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها... (2/1093، ح 1471)، من دون ذكر التغبيظ.

وأخرجها أبو عوانة في «مستخرجه»: بباب ذكر الخبر الموجب للرجعة (3/145، 4509)، وفيه: قال يونس «فليرجعها»، وقال مطرف والعنبي: «ثم ليتركها».

وتتابع مالك في هذه الرواية:

– عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجها مسلم (2/1093، ح 1471)، وفيها: «فليطلقها قبل أن يجتمعها».

## المبحث الأول

### الحديث روایة

#### المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان ألفاظه.

نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: طلقت امرأة، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلوات الله عليه، فتغيّط رسول الله صلوات الله عليه ثم قال: «مُرْهُ فليراجعها، حتى تحيس حيضة أخرى مستقبلة سوي حيضتها التي طلقتها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله»، وكان عبد الله طلّقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعتها عبد الله كما أمره رسول الله صلوات الله عليه، وقال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.

هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه»<sup>(3)</sup> من طرق، وهذا بيانها مع بيان الزيادات في ألفاظها ليتمهد بذلك دراسة الحديث درايةً:

**الطريق الأولى:** الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه، به باللفظ المذكور.

وتتابع الزهري في هذه الرواية:

– محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر.

أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (4/56،

(3) كتاب الطلاق، بباب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (2/093)، ح (1471).

تطليقة «واحدة» قال مسلم: «جوَّد الليث في قوله: «تطليقة واحدة». اهـ. وفيها أيضًا: «من قبل أن يجتمعها».

ولأجل هذه الزيادة ذكرت رواية الليث، مع أنه يمكن الاكتفاء برواية مالك، عن نافع، فإنه أثبت فيه من الليث.

— يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق عن نافع به كما في «مسند الجعد» (1/ 409، 2795) وفيه: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فجعلها واحدة».

آخر جها الطيالسي في «مسنده» (1/ 50 رقم: 68) والدارقطني في «السنن» (4/ 9) من طريق يزيد ابن هارون، وكذلك آخر جها ابن الجعد في «مسنده» (ص 409 رقم: 2759) وابن النجاد في «مسند عمر بن الخطاب» وهو الحديث الأول فيه (ص 22) بإسناد صحيح.

وابن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل، كما قال فيه ابن حجر، وقال الذهبي: «أحد الأعلام، وكان كبير الشأن ثقة»<sup>(5)</sup>. فالزيادة منه مقبولة ليست منافية لما رواه الثقات عن نافع.

— محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وموسى

والرواية في «مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 55، 17730)، وأحمد في «المسند» (10/ 61، ح 5792)، و«سنن ابن ماجة» كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (1/ 651، ح 2019).

ورواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد لذلك. أخر جها بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلّ» (11/ 16)، وكذلك ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» على ما نقله عنه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» بلفظ: «لا يعتد بذلك». وقال هذا إسناد صحيح<sup>(4)</sup>. فحمله ابن حزم وابن القيم على الطلاق.

لكن قد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 5 رقم: 18049) هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي بلفظ «لا تعتد بتلك الحি�ضة». وسيأتي الكلام على ذلك دراءة».

— الليث عن نافع عن ابن عمر نحوه.

آخر جها البخاري، كتاب الطلاق، باب «وَيُعْلَمُ بِهِنَّ» في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين (3/ 564 رقم: 5332) ومسلم (2/ 1093 رقم: 1471) وفيه: «طلق ابن عمر امرأته

(5) تقرير التهذيب، رقم (6082)، والكافش (2/ 194)، ترجمة رقم (5001).

(4) تهذيب السنن (1/ 329).

أخرجها الدارقطني في «سننه» (4/5) والبيهقي في «ال السنن الكبير» (7/326) وهي نص في المطلوب لكن إسنادها فيه نظر: عبد الملك بن محمد أبو قلابة البصري قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ، وتغير حفظه لما سكن بغداد<sup>(6)</sup>.

وقال عنه الدارقطني: «صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، وكان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه»<sup>(7)</sup>.

فمع هذا الكلام ينبغي التوقف في تصحيح روایته، فإذا أضفنا إلى ذلك ما جاء من روایة الأئمّات عن شعبه، ومنهم غندر إذ ليس في روایاتهم هذه الزيادة – إذا نظرنا إلى هذا، تأكّد لنا وهم أبي قلابة الرّقاشي في هذه الزيادة<sup>(8)</sup>.

وابع شعبة في هذه الرواية:  
– هشيم عن خالد، ويونس عن أنس بن سيرين  
عند سعيد بن منصور في «سننه» (1/402) وفي روایة خالد (مره فليراجعها يتنظر بها الطهر).

– عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس به، في «مسند أحمد» (10/272، ح 6119)، و«مستخرج أبي عوانة» في باب ذكر الخبر الموجب للرجعة (3/150،

ابن عقبة، عن نافع به، كما في «سنن النسائي»: كتاب الطلاق، باب الرجعة، (6/212، ح 3556).

– إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع به، أخرجها الدارقطني في «السنن» (5/51، ح 3968).

الطريق الثالثة: سليمان بن بلاط، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر<sup>(9)</sup> بنحوه.

أخرجها مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. (2/1095، ح 1471)، وأبو عوانة في «المستخرج» (3/4515، ح 147)، وأبو نعيم في «المستخرج» (4/3463، ح 150)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7/531، ح 14914).

الطريق الرابعة: شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر بنحوه.

أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعذر بذلك الطلاق، (3/539، ح 5252)، ومسلم (2/1097، ح 1471).

لكن عند مسلم فيها: «مره فليراجعها، فإذا ظهرت فليطلقها» قلت لابن عمر: أفاتحتسب بذلك التطليقة؟ قال: فَمَهْ!!

ورواها أبو قلابة عبد الملك بن محمد، عن بشر بن عمر، عن شعبة عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر... الحديث وفيه: فقال عمر: يا رسول الله، أفتتحسب بذلك التطليقة؟ قال نعم.

(6) التتریب (4210).

(7) تهذیب الکمال (4/573).

(8) فتح الباری (10/445).

ح 4524). (3/ 52، ح 4461) من طريق هشام بن حسان.

**الطريق السادسة:** أَيُوب السَّخْتَيَانِي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ذلك. أخرجها البخاري مختصرة (3/ 539) تحت رقم: 5252 وعبد الرزاق في «المصنف» (6/ 308) رقم: 10955 لكن فيها: «يراجعها ثم يتركها حتى إذا حاضت ثم ظهرت طلقها» وفي رواية البخاري: قال ابن عمر: «حسبت عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

**الطريق السابعة:** ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر نحو ذلك وفيه: «فأمره أن يراجعها حتى تظهر» وفيه: «مره فليراجعها، فإذا ظهرت فليطلق إن شاء، أو ليمسك». أخرجهما مسلم (2/ 1097) والنسائي في

«السنن» (6/ 213) والزيادة الأخيرة هي في «المسنن» المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني (4/ 151) برقم: 3469.

**الطريق الثامنة:** منصور، عن أبي وائل قال: طلق ابن عمر... الحديث وفيه: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع».

أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (6/ 308) رقم: 10956) وابن أبي شيبة كذلك (5/ 3) رقم: 18028). لكن هذه الرواية مرسلة لأنها من رواية أبي وائل. وهو لم يشهد القصة.

- إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (13/ 242)، وفيها (بئس ما صنع، مره فليراجعها).

- إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين به. أخرجها الإمام مسلم في «ال الصحيح»: كتاب الطلاق، باب تحرير طلاق الحائض... (ح 1471)، وفيه أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة، وهي حائض.

**الطريق الخامسة:** قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر نحوه.

أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعذر بذلك الطلاق، (3/ 539)، تحت رقم ح 5252 معلقاً، ومسلم (2/ 1097، ح 1471). وفيها - عند الشيفيين - كالطريق السابقة: «يراجعها فإن ظهرت فإن شاء فليطلقها» فقللت لابن عمر: احتسبت بها؟ قال: فَمَهْ؟ أرأيت إن عجز واستحق؟!!؟

تابع قتادة في هذه الرواية:

- محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير.

أخرجها أبو داود في «السنن» في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (2/ 256، ح 2184) من طريق يزيد بن إبراهيم عنه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: باب الرجل يطلق امرأته، وهي حائض،

أيضاً: وقرأ النبي ﷺ: (فطلقوهن في قبل عدتهن).  
**الطريق الحادية عشرة:** النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمر.  
أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (12 / 346)، وهذه الرواية ضعيفة جداً، فالنضر بن عبد الرحمن متروك<sup>(11)</sup>.

**الطريق الثانية عشرة:** أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر. أخرجها سعيد بن منصور في «السنن» (1 / 403، 1552)، وفيه أن النبي ﷺ قال عن طلاق ابن عمر: (وليس ذلك شيئاً)، وإسناده ضعيف لوجود حُذِّيْج بن معاوية، وهو ضعيف عندهم.  
**الطريق الثالثة عشرة:** عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر.

أخرجها الدارقطني في «السنن» (4 / 31) وفيها أن ابن عمر أراد أن يتبع التطليقة بتطليقتين آخرتين عند القرء، فقال النبي ﷺ: (ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قراء)، وفيه: أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثة، أكان يحمل لي أن أرتجعها؟ قال: (لا، كانت تبين منك، وتكون معصية).  
وهذه الرواية ضعيفة؛ قال البيهقي: عطاء الخراساني أتى بزيادات لم يتبع عليها، وهو ضعيف في

**الطريق التاسعة:** شبيان بن عبد الرحمن، عن فراس المُكتَب عن عامر الشعبي قال: طلق ابن عمر أمراته... الحديث وفيه: فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، ويحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة.

آخر جها أبو نعيم الأصبهاني في «مسانيد فراس المُكتَب» (ص 36). والبيهقي في «السنن» (7 / 326)، وإن سعادتها صحيح، لكن عِلْمَها كعلمة الطريق السابقة، أنها من رواية الشعبي، ولم يشهد القصة. ولذلك قال الذهبي في «المهذب السنن»: «هو مرسل»<sup>(9)</sup>.

**الطريق العاشرة:** ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمر نحوه، وفيه: قال ابن عمر: (فردَّها عَلَيَّ، ولم يرها شيئاً...) وفيه: وقرأ النبي ﷺ: (يَتَأَلَّمُ الَّذِي هُوَ الطلاق: 1)). أخرجها مسلم في «ال الصحيح» (2 / 1097) رقم: 1471 دون قوله: ولم يرها شيئاً. وأخرجها أبو داود (2185)، وأحمد (9 / 370) بالزيادة المذكورة، وأخرجها مسلم بإسنادها لكنه لم يذكر لفظها، وقال: «فيه بعض الزيادة» ولأجل هذا قال ابن حجر: «إسناده على شرط الصحيح»<sup>(10)</sup>.

ولكن في هذه الزيادة كلام سيأتي ذكره – إن شاء الله تعالى – عند الكلام على الحديث دراية، وفي الطريق

(9) المهدب في اختصار السنن الكبير (6 / 2916).

(10) التلخيص الحبير (3 / 437).

بنت عمار... بمهممته مفتوحة ثم ميم ثقيلة، ثم قال: لكن الأول أولى<sup>(16)</sup>. [يعني: غفار].

ال الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به<sup>(12)</sup>.

\* \* \*

قلت: لكنه قال في «الإصابة»<sup>(17)</sup>: إنه في الكتاب السابق – أعني «أحاديث قتيبة» – عفان، وهو كذلك في «الطبقات» لابن سعد بمهممته مفتوحة، وفاء مشددة، ونون. وكذلك ورد اسمها في «مسند أحمد»: النوار<sup>(18)</sup>، فيما نقله الحافظ عن «المسند»، وقواء، وجمع بينه وبين ما سبق بأن «النوار لقب لها، لكن لا يوجد في النسخ التي بیننا اليوم في الحديث المذكور هذا الاسم، فالله أعلم، ولعله من اختلاف النسخ.

– «وهي حائض» حال من امرأته لا صفة لها، بمعنى: أنه طلقها حال كونها حائضاً ينزل دمها؛ ولذلك جاء في رواية «طلق امرأته في حيضها» وفي أخرى «وهي في دمها حائض». فليس قوله: «وهي حائض» صفة حتى يكون مثل قوله: (لا يقبل الله صلاة حائض...) الحديث). فـ«حائض» في هذا النص الأخير هو بمعنى «بالغ» أي بلغت سن الحيض<sup>(19)</sup>.

– «فتغيط فيه رسول الله ﷺ»: قال صاحب «المفردات»: «الغيط أشد غضب، وهو الحرارة التي

## المبحث الثاني

### الحديث دراية

#### المطلب الأول: مفردات الحديث وتراثيه

– «طلاق»: الطلاق في اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك... وفي الشرع: حل عقدة التزويع سواء باللفظ أو بغيره<sup>(13)</sup>. وقصره القرطي في «المفهوم» على ما كان بالألفاظ<sup>(14)</sup>.

وقال إمام الحرمين في «النهاية»: «وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله وتقريره. وقيل: كان الطلاق في الجاهلية على أنحاء: الطلاق، والفرق، والسراح، والظهور، والإيلاء و«أنت على حرام» قالت عائشة رض: جاء الشرع بنسخ بعضٍ وتقرير بعضٍ»<sup>(15)</sup>.

– «امرأته» وفي بعض الروايات المتقدمة: «امرأة له» وفي بعضها «امرأتي». وقال النووي نقاً عن ابن باطيس: اسمها: آمنة بن غفار، وقال ابن حجر في «الفتح»: لكني رأيت مستند ابن باطيس في «أحاديث قتيبة» جمع سعيد العيار... أن ابن عمر طلق امرأته: آمنة

(16) فتح الباري (9/347).

(12) معرفة السنن والأثار (11/35).

(17) الإصابة (7/475).

(13) مغني المحتاج (3/5).

(18) فتح الباري (10/437).

(14) المفهوم (13/67).

(19) انظر: فيض القدير (4/401).

(15) نهاية المطلب (5/14).

وينبني على ذلك اختلاف للفقهاء، وسيأتي.

- «قبل أن يمس» اتفقوا على أن المراد بالميس هنا: الجماع فلا يحيى فيه الخلاف الآتي في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: 237). وبهذا فسرها العيني<sup>(26)</sup>، وقد وقع في الطريق الثانية من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله: «فليطلقها قبل أن يجامعها...» الحديث وهي مفسرة لذلك، وكذلك وقع في الطريق الثانية من رواية الليث عن نافع: «من قبل أن يجامعها». وكذلك في الطريق الثامنة: «حتى يطلقها طاهراً من غير جماع».

- «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» الإشارة في قوله «تلك» إلى الفترة بينها بقوله: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...» فإنها الزمن الذي أمر الله أن تطلق النساء فيه. وهذا إشارة إلى قوله - تعالى - في أول سورة الطلاق: ﴿يَأَيُّهَا النِّبِيُّ إِذَا طَلَقُتِ النِّسَاءَ فَلْتُقْلُقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَأَتْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُؤْتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتُلَقِّبَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: 1).

يعني: فطلقونهن في قبل عدتهن. وكذلك وقع في الطريق العاشرة أن النبي ﷺ قرأها هكذا: «في قبل عدتهن» ولعله قرأها على وجه التفسير لا التلاوة؛ فإنها مخالفة لرسم المصحف، ولم يقل أحد بقرآنها.

(26) عمدة القاري (390 / 28).

يجدها الإنسان من فوران دم قلبه... والتغيظ هو إظهار الغيط<sup>(20)</sup> وقوله: «فيه» لعل المراد منه: فتغيظ في عمر يعني: في وجهه. ولم يقع ذكر التغيظ إلا في الطريق الأولى للحديث.

- «فليراجعها» المراجعة: مفاجلة من الرجوع، وهو العود إلى ما كان منه البدء، هذا في اللغة<sup>(21)</sup> أما الرجعة في اصطلاح الشرع فهي: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص<sup>(22)</sup>. وزاد صاحب «النهاية»: «من غير استئناف عقد<sup>(23)</sup>»، وقد اختلف: هل أراد المعنى اللغوي أو الشرعي في الحديث؟ وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله.

- «ثم يمسكها» الإمساك التعلق بالشيء وحفظه<sup>(24)</sup>، ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: 229)، وقال الحافظ: «أي: يستمر بها في عصمه»<sup>(25)</sup>. وهذا بعد الرجعة، سواء كانت بمعناها اللغوي أو الشرعي.

- «فليطلقها طاهراً من حيضتها» هل المراد من الطهارة من الحيض هنا انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟

(20) المفردات في غريب القرآن ص (371).

(21) المرجع السابق ص (195).

(22) معنى المحتاج (3 / 5).

(23) النهاية في غريب الحديث والأثر ص (345).

(24) المفردات ص (471).

(25) فتح الباري (439 / 10).

والاستفهام هنا للإنكار، كما قال النووي، قال: «وتقديره: نعم، تحسب، لا يمتنع احتسابها لعجزه ومحاقته»<sup>(32)</sup> وقدره ابن عبد البر نحو ذلك في «التمهيد»<sup>(33)</sup>.

ونقل ابن حجر عن المهلب، وكذا قال القاضي عياض في «الإكمال»: معناه:رأيت إن عجز عن الرجعة وفعل فعل العجائز أو الحمقى؟ وذلك إن فاتت الرجعة بمورر العدة وانقضائها، أو بذهاب عقله، فلم يمكنه بعده في الحالتين مراجعة، أتبقي معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة؟! فلا بدّ من احتسابه بذلك الطلاق الذي أوقعه على غير وجهه<sup>(34)</sup>.

فأرجعوا العجز إلى الرجعة، والأولون أرجعواه إلى عموم الفرائض المفروضة، وقدروا جواب الشرط جملة استفهام: أتبقي معلقة لا ذات زوج... الخ، والأولون: أيكون ذلك عذرًا... الخ.  
 قلت: والتقدير الأول أظهر.

**المطلب الثاني: حرمة التطليق حال الحيض والطُّهُر إذا جامع فيه، وحكمه ذلك:**

أجمع علماء المسلمين على حرمة التطليق في هاتين الحالتين، وأن فاعل ذلك عاصٍ آثم عند الله تعالى، وقد نقل الإجماع على حرمتها - بمعنى تأثيم فاعلها - جمع من

والمعنى: فطلقوهن مستقبلاً لعدتهن، وذلك إذا طَهُرَت من حيضها.

قال الحافظ: «واللام هنا للتوقيت كما يقال: لقيته لليلة خلت من الشهر»<sup>(27)</sup> – قول ابن عمر: «فمه». أصله استفهام: فما؟ أي: فما يكون إن لم تحسب؟<sup>(28)</sup>. وعلى هذا تكون الهاء للسكت. قال في «التمهيد»: «أي: فأي شيء يكون إن لم يعتد بها؟ إنكاراً منه لقول أنس: أفتعد به؟ فكأنه – والله أعلم – قال: وهل من ذلك بد أن تعتد بها؟»<sup>(29)</sup>.

وقيل: إن معنى: فمه: اسم فعل بمعنى: انزجر أو كُفَّ عن هذا السؤال؛ لأنه لا بد من وقوع الطلاق<sup>(30)</sup>.

قلت: والمعنى الأول أظهر؛ لأن الأغلب على استعمال اسم الفعل «مه» مجردًا من دون الفاء، بينما يكثر استعمالها مع أسماء الاستفهام، إضافةً إلى ما في الروايات الأخرى، وما يؤيد أنه استفهام، قوله:

– «رأيت إن عجز واستحمق؟» وفي رواية «عجزت واستحمقت»:

قال الحافظ في معناه: «أي: إن عجز عن فرض فلم يُقْمِه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذرًا له؟»<sup>(31)</sup>،

(27) فتح الباري (10/436).

(28) المرجع السابق (10/443).

(29) التمهيد (7/29).

(30) فتح الباري (10/443).

(31) المرجع السابق.

(32) منهاج شرح مسلم (10/71).

(33) التمهيد (7/29).

(34) انظر: الإكمال (5/14)، وفتح الباري (10/443).

السنة، عَوْلَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ، وَقَدْ صَرَحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنَ بِأَنَّ مَسْتَنْدَذَلْكَ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي نَحْنُ بَصِدَّدُهُ.

قَلْتُ: وَعِنْدَ التَّأْمِلِ فِي الْحَدِيثِ نَجَدُ أَنَّ مَسْتَنْدَذَلْكَ فِي ذَلِكَ - بَعْدَ حَقِّ التَّشْرِيعِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ - هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي أُولَى سُورَةِ الْطَّلاقِ: **﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقُوكُمْ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** (الطلاق: 1).

ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ قَيَّدَتْ زَمْنَ الْطَّلاقِ، فَأَمْرُ اللَّهِ الْمُطْلَقُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِزَمْنٍ مُعِينٍ، وَهُوَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْ عِدَّتَهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ، فَمَنْ طَلَقَ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمْنِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا لِلْآيَةِ.

وَإِذَا كَانَ مُتَقْرِرًا أَنَّ سَرْوَرَ النَّبِيِّ صل مِنْ أَمْرٍ دَلِيلٍ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَرَضَا الشَّرْعِ بِهِ<sup>(39)</sup>. فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ

(39) جاء ذلك في حديث عائشة قالت: دخل على النبي صل ذات يومٍ تبرقُ أسرارِ الفرج من وجهه فقال: ألم ترى إلى مجرّز المدجّي..؟ الحديث... ومن سروره صل، أحد الإمام الشافعية وأحمد ووجه عن مالك اعتبار القافية، انظر: موسوعة الفقه المصرية (1/48). الحديث أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي صل، ح (3555)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بالحاقي القائفي الولد، ح (1459).

الْعُلَمَاءُ، فَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاسْتَذْكَارِ»: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ مُكْرَرٌ مِنْ أَوْقَعِهِ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يُطْلِقْ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ الْعَدُولِ، تَغْيِيطُ رَسُولِ اللَّهِ صل عَلَى ابْنِ عُمَرَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ..»<sup>(35)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ: «وَفَاعْلَهُ عَاصِي اللَّهِ صل إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِي...»<sup>(36)</sup>.

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ: قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنَ فِي «النَّهَايَةِ»: «يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُطْلِقَ زَوْجَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي زَمَانِ الْحَيْضِ، مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ وَلَا رَضَاً مِنْ جَهَتِهَا، هَذَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَهُ فِي طَهَرٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهَا حَامِلٌ أَوْ حَائِلٌ... هَذَا أَصْلَانٌ ثَابِتَانِ بِالْوَفَاقِ، وَمَسْتَنْدَذَلْكَ إِلَيْجَمَاعِ فِيهِمَا الْحَدِيثِ»<sup>(37)</sup>.

وَمِنَ الْخَنَابِلَةِ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَعْنَى»: «... وَأَمَّا الْمُحَظَّرُ فَالْطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهَرٍ جَامِعُهَا فِيهِ، أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَكُلِّ الْأَعْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَيُسَمِّي طَلاقَ الْبَدْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مُخَالِفُ السُّنَّةِ، وَتَرْكُ أَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ...»<sup>(38)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ إِلَجَمَاعٍ مَسْتَنْدَذَلْكَ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ

(35) الاستذكار (430/6).

(36) التمهيد (27/7).

(37) نهاية المطلب في درية المذهب (14/6).

(38) المغني (7/67).

ففي هذا الحديث كان ﷺ معولاً على ما تقدم عندهم من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، فلذلك غضب كما قال: «فرأيت الغضب في وجهه». ثم يبقى الكلام في الحكمة التي لأجلها لم يبح الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه، أما الحيض فقال الماوردي فيه: «لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به من عدتها»<sup>(43)</sup> كما جاء توضيح هذا الأمر عند ابن بطال إذ قال في توضيح ذلك: «ونهى عن الطلاق في الحيض؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع؛ لأن من قال: الأقراء الحيض لا يحيطه بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده، حتى تستقبل حيضة بعد طهر»<sup>(44)</sup>.

قلت: ومراده - أيضاً - أن من قال: الأقراء الأطهار فأولى أن لا يحيطه بذلك الزمن من الحيض. ولعل الحكمة التي لأجلها لم يرد الشرع أن تطلق المرأة إلا مستقبلاً عدتها، هي أنه قد ثبت في الشعور كراهة التعليق، بأن يجعل المرأة معلقة لا هي زوج ولا هي مطلقة، كما في قوله - تعالى - في وجوب العدل بين

=والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة...

(3/1635)، ح (2068) واللفظ لأبي داود في السنن، رقم

. (4043)

(43) الحاوي الكبير (10/114).

(44) شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/383)، وانظر: الاستذكار (6/436).

يكون تغطيته من أمر دليلاً على كراهيته له وبغضه، وقد كان تغيط النبي ﷺ موافقاً لكتاب الله تعالى، وتكلم ابن دقيق العيد في سبب هذا التغطية فقال: «إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، وكان يقتضي الحال التثبت في الأمر. أو لأنه كان يقتضي المشاوراة لرسول الله ﷺ في مثل ذلك إذا أعلم عليه»<sup>(40)</sup>.

وقال ابن حجر: «فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإن لم يقع التغطية على أمرٍ لم يسبق النهي عنه، ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عرفة حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك؟»<sup>(41)</sup>. قلت: تغطية النبي ﷺ لأنه كان معولاً على أن الآية وافية بالبيان، فهي في مقام النهي عن التطبيق لغير العدة، لكن الواقع أنه كان خافياً على بعضهم بيانها حتى بينها النبي ﷺ.

ونظير هذا ما ثبت عن علي قال: أهديت إلى النبي ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إلى فلبستها، فأتيته، فرأى الغضب في وجهه، وقال: «إني لم أُرسل بها إليك لتلبسها»، وأمرني فاطرها بين نسائي<sup>(42)</sup>.

(40) الإحکام شرح العمدة (2/187).

(41) الفتح (10/438).

(42) صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها = (3/163)، ح (2614)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس

يبعده أنه قد عقل معناه كثير من العلماء كما تقدم، وأما القول الثالث بأنه معمل بزهد الزوج بزوجه أثناء الحيض فبعيد أيضاً، إذ المعلوم عند كل البشر أن أمر الطلاق وحل وثاق الزوجية لأجل حيض لا يتجاوز أياماً، أعظم عند كل العقلاة فضلاً عن المسلمين. ثم ليس هو مما تعم به البلوى –أعني زهد الرجل في زوجه، وهي حائض– فكثير من الناس لا يعاني هذا الشعور؛ فلا ينسجم معه تعميم الحرمة بطلاق الحائض لأجل ذلك، فيبقى القول الثاني وهو ما تقدم عن جماعةٍ من العلماء كابن عبد البر، والماوردي، وإمام الحرمين وغيرهم، والله أعلم، لكن لا يبعد أن يكون القول الثالث معتبراً، ولكن في جملة الحِكَم التي حرم طلاق الحائض لأجلها إلا أنه ليس هو العمدة.

وأما الطلاق في الطهر المجامع فيه، فقال الماوردي: «ولإشكال أمرها؛ هل علقت منه فلا يعتبر الطهر وتعتد بوضع الحمل، أو لم تعلق منه فتعتدى بالطهر؟»<sup>(48)</sup>.

فجعل عِلَّة ذلك العِدَّة كما في الحيض، لكن من حيث كونها مبهمة غير معينة، لكن حكى ابن دقيق العيد تعليلاً آخر فقال: «هو معمل بخوف الندم، فإن الميسىس سبب الحمل وحدوث الولد، وذلك سبب لندامة

الطلاق»<sup>(49)</sup>.

النساء: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: 129). فالمرأة إذا طلت في الحيض فهي تشبه إلى حد ما هذا التعليق؛ ذلك أنها عندما تطلق حائضاً لا تكون في ذمة الزوج؛ لكون الطلاق واقعاً عليها، وكذلك لا تكون خليةً منه فتعتدى لطلاقه؛ لأن تلك المدة لا تعدل من العدة عند جميع الفقهاء.

هذا، وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكمه المنع من الطلاق في الحيض على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن منع الطلاق في الحيض تعبدى لا يعقل معناه، وهذا القول ذكره ابن تيمية رحمه الله عن بعض المالكية<sup>(45)</sup>.

القول الثاني: أن المنع من الطلاق في الحيض؛ لكونه حال النفرة والزهد في الوطء، فلا يطلقها إلا في حال الرغبة في الوطء، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، وهو قول أبي الخطاب من الخنابلة<sup>(46)</sup>.

القول الثالث: أن الحكمة هي تطويل العدة، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، إذ هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وقول أكثر أصحاب أحمد، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(47)</sup>.

قلت: أما القول بأنه غير معقول المعنى، فقد

(45) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (99/33).

(46) تبيين الحقائق للزيلعي (2/190).

(47) روضة الطالبين (8/7) وما بعدها، وبدائع الصنائع (3/94).

(48) الحاوي الكبير (10/114).

(49) إحكام الأحكام ص (315).

عليها أو هي مختلف فيها؟

أولاً: يثبت الخلاف في هذه المسألة مع الشيعة والروافض والخوارج، فقد حكاه إمام الحرمين عن الشيعة<sup>(52)</sup>، وحكاه الخطابي عن الروافض والخوارج<sup>(53)</sup>.

لكن جميع من حكى خلافهم نبه على أنه لا عبرة بمخالفتهم، فقال إمام الحرمين: «ولا اكترا ث بمخالفة الشيعة في ذلك»<sup>(54)</sup>، وقال ابن عبد البر - بعد أن تكلم عن وقوع الطلاق في الحيض -: «وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سُنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلالة والجهل»<sup>(55)</sup>. وكذلك نقل ابن رجب الحنبلي عن أبي عبيد بن سلام قوله: «ال الواقع هو الذي عليه العلماء مجتمعون في جميع الأمصار؛ حجازهم وتهامهم ويممنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم»<sup>(56)</sup>.

وكذلك نقل ابن قدامة عن ابن المنذر أن هذا قول كل من يحفظ عنه العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بهم<sup>(57)</sup>، ومن نقل حكاية الإجماع غير هؤلاء من العلماء

وجمع ابن قدامة بين التعليلين إذ لا تعارض بينهما فقال: «إذا طلق في طهر أصحابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فينتم، وتكون مرتبة لا تدرى: أتعتد بالحمل أو الأقراء؟»<sup>(58)</sup>.

قلت: وإذا نظرنا إلى التعليل الثالث في الحيض من الرهد في الزوج أثناء الحيض، فكذلك يمكن أن يقال هنا: فكما أنه لا يحق تطليق الزوج مع الرهد بها، لا يصح أيضاً تطليقها في زمان جامعها الزوج فيه، ويشهد لهذا ولو من بعيد - قول النبي ﷺ: (أي ضرب أحدكم أمرأته كما يضرب العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم؟!)<sup>(59)</sup>. فكما أنه لا يصلح أن يجمع الزوج على امرأته ضرباً وجماعاً في اليوم، فيشعر هذا بأنه لا يصلح له أن يجمع عليها جماعاً وطلاقاً، لأنها تتأذى بالطلاق كذلك. وهذا التعليل - وإن كان بعيداً - ليس هو المقصود الأساس من تحريم الطلاق في الطهر الماجع فيه، لكنه قد يكون من جملة المقاصد، والله أعلم.

**المطلب الثالث: حكم التطليق البدعي من حيث وقوعه وعدمه.**

بعد اتفاق أهل الإسلام على حرمة الطلاق المذكور من حيث تأثيره فاعله، بقيت مسألة وقوع هذا الطلاق، وهل في ذلك خلاف أم لا؟ أو هل المسألة مجمع

(52) نهاية المطلب (8/14).

(53) معالم السنن (3/232).

(54) المرجع السابق.

(55) التمهيد (7/207).

(56) جامع العلوم والحكم ص (88).

(57) المغني (7/68).

(50) المغني (7/67).

(51) أخرجه البخاري في الصحيح (8/15)، رقم (6042). والبيهقي في السنن (7/305) واللفظ له.

والشيخ ابن عثيمين، وينسب هذا القول لابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وطاوس، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، ولأبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، والشعبي، والفقهاء السبعة، ومحمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة، كما قال به ابن حزم، والخوارج، والشيعة، والروافض، ومنهم إسماعيل بن علية، وهشام بن الحكم<sup>(64)</sup>.

وقد بوب البخاري في «ال الصحيح»: «باب إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق»<sup>(65)</sup> فعلق عليه ابن حجر: «كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس، وخلاس بن عمرو، وغيرهما أنه لا يقع»<sup>(66)</sup>. وأشار إلى ذلك ابن عبد البر فقال: «وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين»<sup>(67)</sup>.

وكذلك حكى ابن رجب الحنبلي عن جماعة من المفسرين وغيرهم، أن هذا هو مذهب زيد بن ثابت

مع التصريح بعدم الاعتداد بخلاف من خالف، أبو المعالي الجوني<sup>(58)</sup>، والجصاص<sup>(59)</sup>، وأبو الوليد بن رشد<sup>(60)</sup>، والنwoي<sup>(61)</sup>، وابن الملقن<sup>(62)</sup>.

فمن هذه النقول نرى أن الفقهاء يقرّون بوجود المخالف من أمّة الإسلام كالروافض والخوارج، ويبقى الكلام في حجّة مخالفتهم: هل تقدح في الإجماع؟

في هذه المسألة مذاهب وتفاصيل، والصواب منها أن مَنْ كان منهم من أهل العلم في الفقه اعتبر خلافه في الإجماع ومن لا فلا؛ فمثلاً من كان فقيهاً في الأحكام لكنه مبتدع في الإمامة اعتبر قوله في الإجماع، ولا أثر لبدعته في الأحكام<sup>(63)</sup>.

ثانياً: ومن قال بعدم وقوع طلاق الحائض، وفي الطهر المجامع فيه - أيضاً - من المتقدمين والتأخرین؛ بعض المالكية، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره بعض الحنابلة، وابن عقيل منهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، والشوکانی، وصديق حسن خان، وأحمد شاكر، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ ابن باز،

(64) انظر هذه الأقوال وتفاصيلها في: بحث الخلاف في وقوع طلاق الحائض للشيخ أحد زومان ص (2)، الشبكة العنكبوتية، وسيأتي - إن شاء الله - ذكر هذه الأقوال بالجملة أو تفصيلاً في ثانياً البحث.

(65) الجامع الصحيح (539 / 3).

(66) فتح الباري (442 / 10).

(67) التمهيد (7 / 28).

(58) نهاية المطلب (14 / 8).

(59) أحكام القرآن (1 / 530).

(60) المقدمات (1 / 264).

(61) المنهاج (10 / 88).

(62) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (25 / 197).

(63) انظر المسألة بتفاصيلها في: البحر المحيط للزرκشي (3 / 515).

تعتد بها المرأة قرءاً. وهذا مراد خلّاس وغيره»<sup>(70)</sup>.

قلت: كذلك ورد الأثر عن خلّاس بن عمرو في «المصنف» لابن أبي شيبة، ولفظه: «لا تعتد بتلك الحيضة»<sup>(71)</sup> وإن سناه صحيح عن خلّاس.

قال ابن رجب: «وقد روی ذلك - أيضاً - عن جماعة من السلف، منهم زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم، فحكوا عن بعض من سميّنا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم»<sup>(72)</sup>.

قلت: الأثر عن زيد بن ثابت فيه أنها تعتد بثلاث حيضٍ سوى تلك الحيضة. بمعنى أنه لا يعتد بتلك الحيضة، لكن فيه - أيضاً - أنه يلزمها الطلاق. كذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»<sup>(73)</sup> وعلى كل حال فإن سناه إلى زيد لا يصح فهو من طريق: هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى نافع، عن رجل سماه، عن زيد، فيه راوٍ مبهم.

أما الأثر عن سعيد بن المسيب فصحيح؛ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ولفظه «لا تعتد بتلك الحيضة»<sup>(74)</sup>.

(70) هو في المصنف (5/5) بلفظ: لا تعتد بتلك الحيضة.

(71) المرجع السابق (6/6).

(72) جامع العلوم والحكم ص (90).

(73) المصنف (6/311)، رقم (10966).

(74) المرجع السابق (6/5).

وسعيد بن المسيب<sup>(68)</sup>.

لكن نازع ابن رجب في ثبوت شيء عن السلف أن هذا الطلاق غير واقع. وعلل كل ما ورد عن هؤلاء السلف، وأول ذلك ما ورد عن ابن عمر في الطريق الثانية من روایة عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، كما سبق في المطلب الأول من البحث الأول، وكذلك ما ورد عن خلّاس بن عمرو، وسعيد، وزيد بن ثابت بأن مرادهم جمِيعاً: أنه لا يعتد بتلك الحيضة التي طلت فيها، أي: أنها لا تحسُب من العدة، بل تستأنف بعدها ثلاثة حيضات.

قال ابن رجب: «وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشناني، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، قال: «لا يعتد بها».

وبإسناده عن خلّاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة، وهي: «قال لا يعتد بتلك الحيضة». كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه<sup>(69)</sup> عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهاب.

ومراد ابن عمر أن الحيضة التي طلت فيها المرأة لا

(68) جامع العلوم والحكم ص (90).

(69) المرجع السابق.

رابعاً: يحكي جماعة من المصنفين القول بعدم وقوع الطلاق البدعي عن بعض أهل الظاهر، فقد حكاه الماوردي، والمازري ومن بعدهم النووي، لكنه نقله عن القاضي عياض، وهو نقله عن المازري<sup>(77)</sup>. وكذلك حكاه ابن بطال<sup>(78)</sup> وهو أقدم هؤلاء، فقد توفي سنة تسع وأربعين وأربعين<sup>(79)</sup>، ومرادي من هذا إثبات الخلاف عن الظاهرية قبل ابن حزم، فإنه توفي سنة ست وخمسين وأربعين، ويصعب أن يكون «ابن بطال أراد به ابن حزم؛ لأنّه عصريه، فلم تكن الكتب بعد قد أخذت شهرتها وتداوها الناس، وإذا ثبت هذا فإن الخلاف في المسألة في الأغلب بدأ من داود بن علي الظاهري المتوفى سنة سبعين ومائتين، وهذا يفيد قدم الخلاف في المسألة، وقد حكاه عن داود صراحة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوی»<sup>(80)</sup>، وكذلك حكاه أيضاً عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد<sup>(81)</sup>. فالله أعلم. فإن

وكذلك وردت الآثار عن الزهري، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وشريح القاضي، وطاوس، كلهم بلفظ: «لا تعتد بتلك الحيسنة»<sup>(75)</sup>. فينبغي التنبه إلى ذلك، فإن بعض هؤلاء المذكورين قد رروا عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة، وأنها حسبت عليه، منهم ابن سيرين، وطاوس، والشعبي، كما تقدم في التخريج، فلا يسوغ أن يكون مرادهم في الروايات المنقوله عنهم أنه لا يعتد بتلك التطليقة، وإنما مرادهم ما تقدم، لاسيما مع ثبوت الروايات عنهم باللفظ أنهم أرادوا الحيسنة.

والحاصل أنه لا يثبت عن أحد من السلف القول بعدم وقوع طلاق الحائض، وأن من حكى عنهم خلاف ذلك فقد وهم عليهم لما تقدم.

ثالثاً: حكى الصنعاني، والشوكاني عن جماعة من آل البيت القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، فقد حكىاء عن محمد الباقر، وجعفر الصادق، والناصر<sup>(76)</sup>، ولكن نقلهم هذا إنما هو نقل عن صاحب كتاب «البحر الزخار» في مذاهب آل البيت الأطهار» وهذا المؤلف من الشيعة الزيدية، ثم نقله عنهم نقل بدون سند، فلا يمكن مع هذا الجزم بشبهة هذا المذهب عنهم، ولو صح ذلك لكان مؤيداً لنقض الإجماع الذي تقدم الكلام عنه.

(77) انظر: الحاوي (10/115)، والإكمال (5/5)، والمنهج (10/68).

(78) شرح البخاري (7/384).

(79) سير أعلام النبلاء (13/303).

(80) الفتاوى الكبرى (المصرية) (3/17)، وكذلك وجدت ابن العربي قد سبق شيخ الإسلام في عزوه إلى داود. عارضة الأحوذى (27/5).

(81) ولكن نقله هذا، وكذلك نقل ابن العربي قد لا ينسجم مع ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار (6/144) عن داود إذ قال: «كل من طلق امرأته حائضا واحدة أو اثنتين أجر على رجعتها،=

(75) المصنف، لابن أبي شيبة (5/5-6).

(76) انظر: سبل السلام (3/393)، ونيل الأوطار (6/236).

الصحيح يقدح خلافهم في الإجماع إلا على ما ذهب إليه ابن رجب من أن الصحابة مجتمعون على وقوع الطلاق، وأن من حكم عنهم غير ذلك فهو غالط عليهم، وعلى تقدير الخلاف في المسألة – على الأقل – مع الظاهرية، ومن يحکى عنه من السلف هذا المذهب، سندرس الخلاف في المسألة لبيان الراجح من القولين في المطلب التالي – إن شاء الله تعالى – بعد أن نقرر الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

**الأول:** وقوع الطلاق، وهو رأي عامة العلماء من السلف والخلف وأهل المذاهب الأربع وغيرهم.

**الثاني:** عدم وقوعه، وهو رأي الشيعة والخوارج، ويعزى لبعض السلف، واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن القيم، ويحکى أيضاً عن جماعة من آل البيت كما تقدم.

**الثالث:** لا يقع الطلاق في الحيض إلا إذا كان الطلاق ثالثاً، أو الطلاقة الثالثة، وهو مذهب ابن حزم<sup>(85)</sup>.

هذا، ويدعو الباحث إلى أن المسألة مجمع عليها بين الصحابة، وأنه لا يعرف عن أحدhem القول بعدم وقوع الطلاق، وأن من حكم عنهم غير ذلك لم يصب كما تقدم تقريره عن ابن رجب، ومخالفه الشيعة

(85) انظر: المحل (10/161-166)، قد أخذ ابن حزم في رأيه هذا بظاهر نصوص القرآن الكريم، وحديث ابن عمر برواية نافع عنه، وقد تقدم هذا الحديث، وقد اكتفت بذلك أقوال ابن حزم، ومناقشتها ضمن القول الثاني: «عدم وقوع طلاق الحائض والطهر المجامع فيه».

الموجود في كتب المذاهب عامة القول بوقوع الطلاق، حتى أصحاب أحمد لا يعرف القول عنهم بعدم وقوع الطلاق، فقد قال صاحب «الإنصاف» – وهو من أجمع الكتب للروايات عن أحمد وأصحابه –: «الصحيح من المذهب أن طلاقها في حيضها أو طهر أصحابها فيه محرم ويقع؛ نص عليها، واتفق عليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله –: لا يقع الطلاق فيهما. قال الشيخ تقي الدين: «اختار طائفة من أصحاب أحمد عدم وقوع الطلاق فها هو لم يحك الخلاف عن أحد إلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، بل قال: «إن الأصحاب على أن الطلاق يقع»<sup>(82)</sup>.

قلت: ذهب ابن تيمية إلى هذا مع أنه قال: الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة... فيه نزاع، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه<sup>(83)</sup>.

أما إمام الظاهرية ابن حزم فإنه كما قال ابن حجر: «من جَرَّ القول بذلك وانتصب له وبالغ<sup>(84)</sup>، وتبعه على ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم تبعاً له كما تقدم». خامساً: على كل الأحوال يثبت الخلاف في هذه المسألة مع الشيعة والخوارج، وهم من الأمة على

= وإن طلقها نساء لم يجبر على رجعتها». فيفهم من ذلك أن داود يرى وقوع الطلاق في الحيض، والله أعلم.

(82) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/330).

(83) مجموع الفتاوى (33/81-82).

(84) فتح الباري (10/444).

الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً محراً حصل منه إعراض عنها، ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت. ولفظ المراجعة يدل على العود إلى الحال الأول، ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ» (البقرة: 230)، وقد يكون جناح عليهما أن يتراجعاً<sup>(87)</sup>.

برجوع بدن كل منها إلى صاحبه، وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره، فقيل له: راجعها، فأرجعها كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف، وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم. ولفظ المراجعة يقتضي المفاعة، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها؛ فإنها قد تراجعاً...»<sup>(88)</sup>.

لكن أجاب النووي عن هذا فقال: «فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، هي الرد إلى حالتها الأولى لا أنها تحسب عليه طلاقة؛ قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرخ في روایات مسلم وغيره بأنها حسبت عليه طلاقة، والله أعلم»<sup>(88)</sup>.

والخارج محجوجة بإجماع الصحابة قبلهم، وكذلك كل من ثبت عنه القول بذلك من جاء بعدهم. والله أعلم.

**المطلب الرابع: حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه**

وعدمه على تقدير ثبوت الخلاف فيه:

سنعرض هنا مباشرة – ومن خلال تحليل ألفاظ الحديث – حجاج كل من الفريقين، وما أجاب به كل فريق منهم:

**أولاً: احتاج الجمهور بقوله** ﷺ **في الحديث:**

(فليراجعها) و قالوا: المراجعة فرع على وقوع الطلاق، فلولا يقع الطلاق لما كان للأمر بالمراجعة معنىًّا. قال ابن عبد البر: «وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً دليلاً على أن الطلاق في الحيض واقع لازم؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه، ولو لم يكن الطلاق واقعاً لازماً ما قال له: (مرة فليراجعها)؛ لأن من لم يطلق لا يقال له: راجع؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقهها: راجعها. بل كان يقال له: طلاقك لم يصنع شيئاً، وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو ذلك»<sup>(86)</sup>.

**قلت:** كلامهم هذا مبني على أن المراد بلفظ:

راجعها، المراجعة الشرعية، لا بمعناها اللغوي، وهذا لا يسلم به المانعون من الواقع، قال ابن تيمية: «ومن العلماء من قال: قوله: (مرة فليراجعها) لا يستلزم وقوع

(87) مجموعة الفتاوى (33/99-100).

(88) المنهاج شرح مسلم (10/68).

(86) الاستذكار (6/431).

خلاف الجماعة الحفاظ بشيء فيها جاء به»<sup>(92)</sup>.  
قلت: توهيم أبي الزبير في هذه الزيادة لا يعارض كونه ثقة وحجة، لأن توهيم راوٍ بحديث عبينه لا يقدح في حفظه وإتقانه، فكم من أئمة حفاظ كالزهري، وابن عبينه وغيرهما أعلت أحاديث لهم، ولم يقدح هذا في جلالتهم، وما قاله ابن القيم من أن غاية ما يخشى من أبي الزبير تدلisse وقد أمناه هنا، فهذا صحيح، لكن هذا كلام عام يقال في الراوي بصفة عامة، أما عند دراسة أحاديثه فإنها تعرض على ميزان النقد لتسنوفي شروطاً أخرى لصحة الحديث، فتصريحة بالسماع لاستيفاء شرط الاتصال، لكن يبقى شرطا الشذوذ والإعلال، وأيضاً فكم من راوٍ صرحاً بكونه ثقة غير مدلس، ثم نظروا في أحاديثه وأعلوها بالشذوذ وغير ذلك.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يقال: إن هذا من باب زيادة الثقة فيلزم قبولها، لأننا نقول محل قبولها مالم تقع منافية لرواية الأرجح، وليس الحال هكذا في هذا الحديث، فإن عامة الرواة - كما تقدم - نقلوا عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة، وانفرد أبو الزبير عنه بأن النبي ﷺ لم يرها شيئاً.

هذا وعلى تقدير ثبوت رواية أبي الزبير فقد اختلفوا في توجيه الروايتين، فأما المانعون من وقوع الطلاق فقد تخلوا أجوبة «لا تنھض في دفع ما ثبت عن

ثانياً: احتج المانعون من وقوع الطلاق بما ورد في الطريق العاشرة من حديث أبي الزبير عن ابن عمر، وقد سُئل عن طلاق الحائض، فقال... الحديث وفيه: «فردّها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً».

قال ابن القيم: «وهذا إسناد غایة في الصحة؛ فإن أبي الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدلisse، فإذا قال: سمعت أو حدثني، زال محذور التدلissis، وزالت العلة المتوجهة...»<sup>(89)</sup>.

لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن وَهُمْوا أبو الزبير في زيادته هذه اللفظة، فقال أبو داود في «السنن»: «روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبیر، وأنس بن سیرین، وسعید بن جبیر... والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير»<sup>(90)</sup>.

ونقل الخطابي في «معالم السنن» عن أهل الحديث قوله: «لم ير أبو الزبير حدثاً أنكر من هذا»<sup>(91)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «قوله في هذا الحديث «لم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جليلة فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس حجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه... وليس من

(89) زاد المعاد (5/206).

(90) السنن تحت الحديث رقم (2185) وهو حديث أبي الزبير.

(91) معالم السنن (3/203).

(92) التمهيد (7/31).

وبنحو ذلك قال ابن عبد البر: « ولو صح لكان معناه عندي – والله أعلم –: ولم يرها على استقامة أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله»<sup>(٩٦)</sup>.

وبنحو ذلك قال الخطابي في «المعالم» لكنه أورد فيها احتمالاً آخر فقال<sup>(٩٧)</sup>: « وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج»، وقال ابن حجر عن رواية أبي الزبير: «إنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصریح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط الثقات، وأما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقة» فإنه، وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فإن فيه تسليماً بأن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ، لزم منه أن يكون ابن عمر خالفاً لما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها، لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالفاً كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه ﷺ.

بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليجعل ما يأمره به؟

ابن عمر من كونه اعتد بتلك التطليقة، فقال ابن القيم في ذلك: «وأما قول ابن عمر: «فحسبت من طلاقها» فعل مبني لما يسمّ فاعله، فإذا سمى فاعله ظهر وتبين هل في حسابه حجة أو لا؟ وليس في حساب الفاعل المجهول دليل البة،... وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته»<sup>(٩٣)</sup>.

لكن أجاب ابن حجر عن ذلك فقال: «إذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القراءن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغبظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟!»<sup>(٩٤)</sup>.

وأما الموجبون لوقوع الطلاق فقالوا فيه معنى رواية أبي الزبير ما قاله الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» قال: «إإن قيل: فهل لقوله: «فلم تحسب شيئاً» وجه؟ قيل: الظاهر: فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون: لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه بالبقاء عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة... كما يقال للرجل أخطأ في قوله أو أخطأ في جوابِ أجاب به: لم يصنع شيئاً»<sup>(٩٥)</sup>.

(٩٣) زاد المعاد (٥/٢٠٩).

(٩٤) فتح الباري (١٠/٤٤٤).

(٩٥) اختلاف الحديث مع الأم (٢٦٣ - ٢٦٢١).

(٩٦) التمهيد (٧/٣١).

(٩٧) معالم السنن (٣/٢٠٣).

المرأة عن الطلاق إن طلبته»<sup>(100)</sup>.

وأيضاً حكى ابن عبد البر في ذلك ما ملخصه أنه أمر بالرجعة ليطلق على الوجه الصواب - يعني تعليمه الطلاق السنوي - قال ابن عبد البر: «إِنَّمَا أَمْرُ الطَّلَاقِ فِي الْحِيْضَرِ بِالْمَرْجِعَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَلَاقًا خَطَّاً، فَأَمْرٌ أَنْ يَرْجِعَهَا لِيُخْرِجَهَا مِنْ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ الْخَطَّاً، ثُمَّ يَرْتَكِهَا حَتَّى تَظَهُرَ مِنْ تِلْكَ الْحِيْضَرِ، ثُمَّ يُطْلِقُهَا طَلَاقًا صَوَابًا، إِنْ شَاءَ طَلَاقَهَا»<sup>(101)</sup>.

قلت: ويشهد لهذا - أن مراد النبي ﷺ هو تعليم الطلاق على وجهه - أنه قال في آخر الحديث: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» فهو كالبيان للأية ولو وجه الطلاق السنوي.

رابعاً: احتج المانعون من وقوع الطلاق بأن هذا طلاق غير مأذون فيه، بل هو محروم عند الجميع، فكونه منهياً عنه دليل على عدم وقوعه.

قال ابن القيم: «فالشارع إنما نهى عنه وحرّمه؛ لأنّه يبغضه، ولا يجب وقوعه، بل وقوع مكرره إليه، فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرره، وفي تصحيحة وتنفيذه ضد هذا المقصود»<sup>(102)</sup>.

وقال أيضاً: «فالشارع قد حجر على الزوج أن

وإن جعل الضمير في قوله: «لم يعتد بها» أو «لم يرها شيئاً» لابن عمر، لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر أو الأحفظ أولى...»<sup>(98)</sup>.

ومن هذا كله يتبيّن لنا أن تأویل روایة أبي الزبير أولى، وهو ممکن من دون تعسف، بخلاف روایة الأكثر عن ابن عمر. والله أعلم.

ثالثاً: احتج المانعون من وقوع الطلاق بأن النبي ﷺ أمره أن يرجع، ثم يمسكها حتى تظهر أو تخيب وتطهر مرة أخرى، فلو كان الطلاق واقعاً في الحيض لما كان لهذا الإمساك وما بعده معنىًّا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها في الظهور الأول أو الثاني زيادة عليها وضرراً، وزيادة في الطلاق المكرر، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها، بل فيه - إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية - زيادة ضرر»<sup>(99)</sup>.

وهذا الكلام قوي، لكن ما ذكره من كون ارتجاعها وإمساكها حتى يأتي وقت الطلاق دليلاً على أن الطلاق لم يقع غير متعين، ولذلك ذكر الجمهور لذلك عللاً منها، ما ذكره الشافعي في «الأم» فقال: «يسبه أن يكون أراد أن يعلم معاً العدة؛ ليرغب الزوج؛ وتقتصر

(100) الأم (6/461).

(101) التمهيد (7/25).

(102) زاد المعاد (5/204).

(98) فتح الباري (10/445-446).

(99) مجموعة الفتاوى (33/100).

وكونه يقتضي العقوبة في الدنيا يعرف من أدلة أخرى<sup>(105)</sup>.

4 – قوله: إن تصحيح الطلاق المحرم يسوّي بينه

وبين الطلاق المباح من جهة الصحة والفساد، فالجمهور  
يلتزمون ذلك، ولا مناقضة، ولا يقال: إنه تسوية بين  
الحلال والحرام، فيلزم التناقض؛ لأننا نقول: إنما يتصور  
التناقض إن سوّينا بين الحلال والحرام من حيث العقوبة  
والثواب، أما من حيث النفوذ والبطلان فلا.

خامساً: احتج المانعون من وقوع الطلاق المحرم

بقول النبي ﷺ: (منْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ  
رَدٌّ).<sup>(106)</sup>

قال ابن القيم: «ويكفيانا من هذا حكم رسول الله  
العام الذي لا تخصيص فيه، برد ما خالف أمره،  
 وإبطاله، وإلغائه كما في الصحيح عنه: (كل عمل ليس  
عليه أمرنا...) الحديث. وهذا صريح أن هذا الطلاق  
المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل».<sup>(107)</sup>

لكن أجاب ابن عبد البر عن ذلك فقال: «ومن  
جهة النظر: قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي  
يتقرب بها إلى الله تعالى فلا تقع إلا على حسب سنتها، وإنما  
هي زوال عصمة، فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع،

يطلق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح  
طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى»<sup>(103)</sup>.

وقال أيضاً: ولأنه طلاق محروم منه عنه، فالنهي  
يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صحتناه لكان لا فرق بين  
المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد»<sup>(104)</sup>.

وما ذكره ابن القيم كله غير متعين وقد أجاب عنه  
الجمهور بالأرجوبة الآتية:

1 – قوله: إن إنفاذ الطلاق المكروه ينافي مقاصد  
الشرع، فهذا مُسَلَّمٌ، لكن لا يمتنع أن يرتب الشارع آثاراً  
على ما كرره، كما في الظهار فإنه مكروه للشارع، ومع  
ذلك إذا وقع ترتبت عليه آثار، منها تحريم الزوجة حتى  
يَكُفُّرُ الزوج.

2 – قوله: إن تصحيح الطلاق المحرم مع كون  
الشارع حجر منه لا معنى له، غير مسلم؛ لأننا نقول: له  
معنى، وهو العقوبة الأخروية على اقتراف هذا الفعل،  
وهذا معنى الحرمة والعقوبة الدينية بإنفاذ هذا الطلاق،  
وهذا معنى صحته.

3 – قوله: إن النهي يقتضي الفساد، فإن هذه  
مسألة خلافية بين الأصوليين، وقد حَقَّها الغزالي في  
«المستصفى» بأن لا علاقة بين التحرير والفساد،  
فالتحرير المستفاد من النهي يقتضي العقوبة في الآخرة،

(105) انظر: المستصنفي (15/2).

(106) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة

ورد محدثات الأمور (3/1343) ح (1718).

(107) زاد المعاد (5/204 – 205).

(103) زاد المعاد (5/204).

(104) المرجع السابق.

فإن الحاكي لها هو نافع، ولم يستندها عن ابن عمر، بل هي: (أن نافعاً أخبره أن ابن عمر...) الحديث، لكن الطريق الثانية، وهي طريق حنظلة متصلة لا غبار عليها، وحنظلة هذا قال عنه ابن حجر: ثقة، وقال عنه الذهبي: من الأئمة<sup>(111)</sup>.

وزيادته ليست مخالفة، فالواجب قبولها؛ لاسيما إذا انضافت إليها رواية الدارقطني التي هي من طريق يزيد بن هارون، وجلالته معروفة، وفيها - أيضاً - متابعة ابن إسحاق، وهي تعزز هذا.

ولقد حاول ابن القيم، ومن قبله ابن حزم الجواب عن هذا، فقال ابن القيم: «فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندرى: أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه»<sup>(112)</sup>.

كذا قال، وفيما تقدم من الروايات ما يدلّ على خلافه، وأيضاً قد جاء ما يشهد لصحتها، وهي الطريق الثانية من رواية مالك عن نافع: قال ابن حجر: «و عند

(111) التقريب رقم (183) ترجمة (1582)، والكافش (1/358). ترجمة (1276).

(112) زاد المعاد (5/217). وفي الروايات الصحيحة للحديث رد عليه، كما رد عليه بعض العلماء، كابن حجر، والشوكاني وغيرهما، كما يلحظ في ثانياً البحث.

فإن أوقعه لسنة هـدي ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي، ولو لزم المطيع الموقع له على سنته ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخف حالاً من المطيع»<sup>(108)</sup>.

سادساً: احتاج الجمهور الموجبون لوقوع الطلاق بورود احتساب التطبيق في الحيض مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وذلك في بعض الطرق:  
الأولى: قال ابن حجر: «آخر ابن وهب في «مسند» عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (مره فليراجع ثم يمسكها حتى تطهر) قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة».

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك»<sup>(109)</sup>.

قال ابن حجر: «وآخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (هي واحدة) وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه»<sup>(110)</sup>.

قلت: قد يعترض على الرواية الأولى بأنها مرسلة،

(108) التمهيد (7/28).

(109) فتح الباري (10/444).

(110) المرجع السابق.

ابن عمر... الحديث وفيه القصة المذكورة<sup>(115)</sup>.  
ووجه الدلالة منها قوله: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر براجعتها... الخ. كذا قاله الحافظ، وليس فيها ما يزيد على ما كان تقدم من قوله: (مره فليراجعها).  
وفي الجملة فالذي يذهب إليه الباحث على تقدير الخلاف في هذه المسألة أن الصواب هو قول الجمهور، وهو الاعتداد بالطلاق في الحيض، وفي الطهر المجامع فيه، والله أعلم.  
المطلب الخامس: المراجعة بعد الطلاق البدعي.  
في تغییظ النبي ﷺ عندما بلغه تطليق ابن عمر لزوجته، وهي حائض، وفي أمره إيه بمراجعة زوجته دليل واضح على مشروعية هذه المراجعة. ولما كان الطلاق الذي أوقعه ابن عمر مكروراً للشارع، ناسب هذا أن يرد إلى ما كان عليه الحال قبل وقوع هذا المحرم، فلأجل هذه الحكمة وغيرها شرعت مراجعة الزوجة إذا طلقت طلاقاً بداعياً.  
قال ابن عبد البر: «واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك؛ لأن تعدد ما أمر به، ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة. وقال آخرون: إنما أمر بذلك قطعاً للضرر في التطويل عليها؛ لأنه إذا طلقها في الحيض فقد طلقها في

الدارقطني في رواية شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصة. «فقال عمر: يا رسول الله، أفتتحسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم». قال ابن حجر: «ورجاله إلى شعبنة ثقات»<sup>(113)</sup>.

قلت: كذا قال الحافظ، وإسنادها في «سنن الدارقطني» هكذا: نا عثمان بن أحمد الدقاد، نا عبد الملك ابن محمد أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة به. وعبد الملك بن محمد هذا متكلم فيه، وهذه هي الطريق الرابعة، وقد تقدم الكلام فيها، وأنها لا تصح بهذه الزيادة، لاسيما وقد تكلم الحافظ نفسه في أبي قلابة هذا، كما تقدم.

الطريق الثانية من رواية الليث عن نافع: قال ابن حجر: «وعند الدارقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأله: إني طلقت امرأتي البتة، وهي حائض. فقال ابن عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟! قال ابن عمر: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجح به امرأتك»<sup>(114)</sup>.  
قلت: وهذا قد ورد بنحوه في بعض الطرق عند مسلم من حديث إسماعيل، عن أيوب، عن نافع أن

(113) فتح الباري (10/444).

(114) المرجع السابق (10/445).

المشayخ<sup>(119)</sup> والأصح أنه واجب: عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، وهو العدة، ودفعاً لضرر تطويل العدة<sup>(120)</sup>. وكذلك الأصح في «حاشية ابن عابدين» والفتوى عندهم عليه - الأصح أنها واجب لما ذكر<sup>(121)</sup>.

وكذلك حكاية مذهب أحمد فيها كلام، فالرواية المشهورة عندهم الاستحباب حتى قال صاحب «الإنصاف»: «هي الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(122)</sup>.

لكنه حكى - أيضاً - عن أحمد رواية أخرى بوجوب الرجعة، وحكاها ابن قدامة في «المغني» من رواية ابن أبي موسى عن أحمد<sup>(123)</sup>. لكنه - أيضاً - رجح الرواية الأولى، رواية الاستحباب.

وأما مالك فلم يختلف أصحابه عنه في أن المطلق في الحيض يجب عليه مراجعة زوجته، قال ابن عبد البر: «وقال مالك وأصحابه: يجب على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في دم النفاس»<sup>(124)</sup>.

(119) يريد مشايخ المذهب، كما هو معلوم عنهم أنهم ينتظرون أصحابهم بالمشايخ.

(120) المهدية شرح البداية (1/ 263).

(121) حاشية ابن عابدين (3/ 233).

(122) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 332).

(123) المغني (7/ 69).

(124) التمهيد (7/ 69).

وقت لم تعتد به من قرئها الذي تعتمد به، فتطول عدتها فنهي أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها»<sup>(116)</sup>.

ثم اختلف العلماء في هذه الرجعة: هل هي واجبة أو مستحبة؟ وهل يجبر الزوج على ارجاعها أو لا؟ والكلام هنا في مسائلتين: الأولى: إذا طلقها حائضاً، والثانية إذا طلقها في طهر جامعها فيه.

المسألة الأولى: إذا طلقها، وهي حائض، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ينذر الزوج إلى رجعة زوجته، ولا يجب عليه ذلك، ولا يجبر عليه، وفهموا من قوله ﷺ (مُرْهُ فليراجعها) أن الأمر فيه للنذر لا للوجوب. وقد حكى ابن عبد البر هذا المذهب عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والشوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبراني، كلهم قالوا: يؤمر بذلك إذا طلقها حائضاً، ولا يجبر<sup>(117)</sup>.

قلت: أما حكاية مذهب الشافعي وأصحابه فهي كذلك، ففي «النهاية» لإمام الحرمين قال: «أجمع أصحاب على أن الارتجاع لا يجب»<sup>(118)</sup>.

وأما حكاية مذهب أبي حنيفة فلا، فقد قال صاحب «المهدية»: «الاستحباب قول جماعة من

(116) التمهيد (7/ 31).

(117) المرجع السابق (7/ 32).

(118) نهاية المطلب في دراية المذهب (14/ 13).

استعمال المأمور ما أُمِرَ به حتى يخرجه عن جبر الوجوب دليل، ولا دليل هنا على ذلك، والله أعلم»<sup>(122)</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: «ولأنه لما طوّل عليها وأخْرَجَها - مع نبيه عن ذلك - عَوْقَبَ بالإجبار على الرجعة، ورَدَّها إلى حال الزوجية؛ ليزول الضرر عنها»<sup>(123)</sup>. وقد تقدم عن صاحب «المهادىة» من الحنفية أن إجباره على الرجعة كان رفعاً للعصبية بالقدر الممكن، وذلك برفع أثر العصبية، وهي العدة وتطويلها. والذي يترجح للباحث هنا مذهب مالك، والرواية الصحيحة عن أبي حنيفة، وحجته في ذلك ظاهرة، وما ذكره الماوردي من الأدلة على عدم الوجوب غير مسلم، والنقاش معه في أمر:

**الأول:** تغییظ النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في الحديث مشعر بغضبه، وهذا ينافي الاستحباب المدعى في الرجعة، ولا يقال: إن تغییظه كان بسبب الطلاق في الحيض؛ لأننا نقول: لا مانع أن يكون التغییظ للأمررين، ویؤید ذلك استمرار هذا التغییظ.

**الأمر الثاني:** ما ذكره من التخيير بين الإمساك والتسریح مسلم في الطلاق المباح، أما المحرم فلا، ويشهد لذلك قوله: «بمعروف» في الإمساك.

**الأمر الثالث:** جعلها حقاً للأزواج لا عليهم،

ووجه الاختلاف بينهم اختلافهم في مقتضى قوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: (مره فليراجعها) فالجمهور أخذوا من الأمر أقل صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أحواله قال ابن قدامة: «يستحب أن يراجعها لأمر النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ براجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب»<sup>(124)</sup>. وقال الماوردي من الشافعية: «والدليل على أن الرجعة غير واجبة - وإن استحببت - قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: 229). فخَيَرَه بين الرجعة والترك، وقال الله - تعالى - ﴿وَبَعْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَحًا﴾ (البقرة: 228). فدللت على أن الرجعة غير واجبة من وجهين: أحدهما: أنه جعلها حقاً للأزواج لا عليهم، والثاني: أنه قرنها بارادة الإصلاح.

ولأن الرجعة: إما أن تراد لاستدامه العقد، أو إعادته؛ فإن أريدت لإعادته فلا تجب؛ لأن ابتداء النكاح لا يحبب، وإن أريدت لاستدامته لم تجب؛ لأن له رفعه بالطلاق»<sup>(125)</sup>.

واحتج الإمام مالك ومن وافقه بأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف هنا يصرفه إلى الاستحباب، بل القرائن كلها تدل على أنه أريد به الوجوب.

قال ابن عبد البر عن القول بالوجوب: «وهو أولى؛ لما يقتضيه الأمر من وجوب الاتئمار، ومن وجوب

(127) التمهيد (7/32).

(128) المعونة على مذاهب عالم المدينة (2/609).

(125) المغني (7/69).

(126) الحاوي الكبير (15/23).

«المفهوم»: «وقد اختلف فيما إذا طلقها في طهر مس فيه، فالجمهور على أنه لا يجبر على الرجعة، وقد شذ بعضهم فقال: يجبر كما يجبر على الرجعة في الحيض»<sup>(133)</sup>. وكذلك عند الحنابلة رواية بوجوب الرجعة، لكنها مذكورة في بعض المصنفات، وقد ذكرها صاحب «الإنصاف» منهم<sup>(134)</sup>.

قلت: إثبات الخلاف في المسألة بكلام القرطبي هذا أولى مما فعله الحافظ، وتبعه عليه الشوكاني – إذ قال: «وأتفقوا على... وأنه لو طلق في طهر مسّها فيه لا يؤمر بالمراجعة... لكن الخلاف فيه ثابت قد حکاه الحنّاطي من الشافعية وجهاً»<sup>(135)</sup>.

والسبب في ذلك أن ما حکاه ابن حجر عن الحنّاطي<sup>(136)</sup> لم يكن كذلك، فقد حکى هذا الوجه النووي في «روضة الطالبين» وهو من أجمع كتب الوجوه والفروع عند الشافعية قال: «وحكى الحنّاطي وجهاً أنه لا تستحب الرجعة هنا؛ ولا يتأكد استحباب تأكده في طلاق الحائض»<sup>(137)</sup>.

(133) المفهوم (13/70).

(134) فتح الباري (10/439)، ونيل الأوطار (6/235).

(135) روضة الطالبين (8/7).

(136) الحنّاطي: بحاء مهملة، وتشديد المعجمة من فوق، منسوب لبيع الحنطة، وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد، له مؤلفات في الفقه وأصوله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/254).

(137) المعونة على مذاهب عالم المدينة (2/609).

والجواب عنه كسابقه أن هذا الحق مسلم لهم في المباح دون المحرم.

الأمر الرابع: جعل الإصلاح إليهم لا يمنع أن يعاقبو بالإجبار على الرجعة؛ لكونها نشأت عن أمرٍ محروم. وأيضاً قد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(129)</sup>. واستنبط منه العلماء القاعدة الفقهية المعروفة «الضرر يزال»<sup>(130)</sup>. وهذا يؤيد القول بوجوب الرجعة، ويدعم ما قاله صاحب «الهدایة» من الحنفية أن المراد منها رفع المعصية بالقدر الممكن، وهذا واجب.

المسألة الثانية: إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فقد حکى الإجماع جماعة من العلماء على أنه لا يجب مراجعتها بل تستحب.

قال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مسَّ فيه أن لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة»<sup>(131)</sup>. وكذلك حکى الإجماع قبله ابن بطال في شرحه<sup>(132)</sup>.

لكن قد أثبت القرطبي في الخلاف، فقال في

(129) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً رقم (2171). وابن ماجه مسندًا (2213) من حديث ابن عباس رض، قال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره».

(130) انظر في بيان هذه القاعدة: الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعي (1/165).

(131) التمهيد (7/33).

(132) شرح ابن بطال على البخاري (7/381).

النسائي عن المعتمر أنه قال: «لا يمسها» ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيح، فيبقى على الأصل، وخرجت حال الحيض بالنص»<sup>(139)</sup>.

وإنما قلت: إنه ضعيف؛ لأن عدم التنصيص على وجوب المراجعة. والحالة هذه، قد يكون تعويلاً على ما تقدم من التنصيص في حالة الحيض؛ لأنها مثلها، وهذا كما في آيات كفارة الظهار، فإنه - تعالى - ذكر المسيح مع عتق الرقبة، وذكره مع صيام الشهرين المتتابعين، ولم يذكره مع إطعام المساكين تعويلاً على ما تقدم من ذكره في الحالتين السابقتين. وهذا أحد التفاسير في الآية. والله أعلم.

المطلب السادس: حكم إمهال المطلقة في حيض، أو طهر جومع فيه، حتى تطهر، والحكمة من ذلك.

اختل了一 روایات الحديث عن ابن عمر، ففي معظم الطرق عنه أن النبي ﷺ أمره بإمساكها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وفي كثير من الروایات - لاسيما رواية نافع، وفي بعض الطرق عن سالم عن أبيه - أنه أمره أن يمسكها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم تخيس حيضة أخرى، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

فاختل الفقهاء لأجل ذك، فذهب بعضهم إلى ما أجملته الروایات الأولى، وقالوا: يجوز طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت فيه، ولا مأثم. وحكى

فتبيين من كلامه أن خلاف الحناطي ليس إلى الوجوب بل إلى عدم الاستحباب حيث جعله أقل شأنًا من طلاق الحائض.

وبعد هذا فلا مطالبة على الجمورو في استحبابهم ذلك، فإنهم في طلاق الحائض كذلك يستحبون ولا يوجبون، أما مالك ومن وافقه على القول بالوجوب في طلاق الحائض، فإنهم هنا يستحبون المراجعة ولا يوجبونها، فالمطالبة متوجهة عليهم بتقديم فرق بين المتألين، وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب من المالكية: «إنما قلنا: إن المطلق في طهر قد مس فيه لا يجبر على الرجعة؛ لأنه مطلق للعدة، فلا يوجب فيه التطويل على المرأة كما يوجد فيمن طلق حال الحيض»<sup>(138)</sup>.

قلت: ومراده من ذلك أن المطلقة في طهر مسها فيه لا تطول عليها العدة، لأنها إن كانت حاملاً كانت بوضع الحمل على كل الأحوال، وإن كانت حائلاً اعتدت بطهرين آخرين، فهذا الطهر الذي طلت فيه محسوب من عدتها، أما المطلقة في الحيض فإن أيام الحيض الباقي لها لا تحسب من عدتها، وليس في طلاقها، والحالة هذه سوى ندامة الزوج على الحمل إن كانت حاملاً، ويكتفي لهذا استحباب الرجعة دون وجوبها.

وقد وجدت ابن العربي في «العارضة» استدل بأمر آخر، ولكنه ضعيف، حيث قال: «تقدمن من روایة

(139) عارضة الأحوذى (5/127).

(138) الإنصاف (8/332).

وذهب المالكية إلى نحو قول الشافعية، كما في كتبهم، كمحضر خليل بن إسحاق وشروحه، لكن في كتاب القاضي عبد الوهاب منهم، وكذلك في «بداية المجتهد» لابن رشد من المالكية حكاية المذهب باشتراط التأخير حتى تخوض حি�ضة أخرى ثم تظهر، ولم يحكوا غيره<sup>(147)</sup>.

ولا يخالف هذا ما هو موجود في كتبهم السابقة؛ لأن معنى الاشتراط هنا اشتراط التأخير حتى يكون الطلاق سنياً، فلو لم يتلزم ذلك وقع طلاقه على كراهةٍ لا على تحريم، وقد صرَّح بذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه «التلقين»<sup>(148)</sup>.

أما مذهب الحنابلة فقد تقدم عن ابن قدامة أنه يستحب التأخير إلى الطهر الثاني ولا يجب، لكن قال صاحب «الإنصاف» منهم: «طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب واحتاره الأكثر»<sup>(149)</sup>.

قلت: فتحرر من كل ما ذكر ثلاثة أقوال: الأولى: إباحة الطلاق في الطهر الأول، ولا فرق بينه وبين الثاني، والقول الثاني: كراهة تطليقها في الطهر الأول واستحسابه في الثاني، والقول الثالث: تحريم تطليقها في الأول

(147) انظر: المعونة (2/607)، وبداية المجتهد ص (489).

(148) التلقين في الفقه المالكي ص (125)، فقد فصل الكلام على نحو مما ذكرنا.

(149) الإنصاف (8/332).

ابن عبد البر هذا المذهب عن أبي حنيفة والمزني<sup>(140)</sup>. وكذلك حكاه ابن قدامة عن مذهب أحمد<sup>(141)</sup> أما الشافعية فقد حكى ابن حجر مذهبهم بعبارةٍ موهنة فقال: «فيه للشافعية وجهان، أصحهما: المنع، وبه قطع المتولي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة في الحديث»<sup>(142)</sup>.

قلت: هكذا حكى مذهبهم، وقد نقله من «روضة الطالبين» للنووي، لكنه اقتصر على ذلك، وترك ما يتغير به معنى الخلاف، فقد قال النووي بعد ذلك: «وكان الوجهين في أنه هل يتأدي به الاستحباب بتهمامه؟ فأما أصل الإباحة والاستحباب فينبغي أن يحصل بلا خلاف؛ لأن دفع ضرر تطويل العدة»<sup>(143)</sup>. وقال في «زوائد» أيضاً: «قد صرَّح الإمام<sup>(144)</sup> وغيره بأن الوجهين في الاستحباب. قال الإمام: قال الجمهور: يستحب إلا يطلقها فيه، وقال بعضهم: لا بأس به»<sup>(145)</sup>.

فيتحرر من ذلك أن مذهبهم دائِر بين الإباحة وهو قول البعض، والكراء<sup>(146)</sup> وهو قول الجمهور منهم.

(140) التمهيد (7/25).

(141) المغني (7/69).

(142) فتح الباري (10/440).

(143) الروضة (6/6).

(144) بريد إمام الحرمين كما هو معلوم من اصطلاحات الشافعية.

(145) الروضة (6/6).

(146) انظر: حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل (3/242).

فذكر النووي لذلك أربعة أوجه، فقال: «أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق؛ فوجب إمساكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة...»

والثاني: عقوبة له وتنبيه من المعصية باستدراء جنابته. والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكن كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يجتمعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها. والله أعلم»<sup>(150)</sup>.

أما الوجه الأول الذي ذكره فقد كان ابن عبد البر زاد عليه بياناً وإيضاً فـقال: «المراجعة لا تقاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأن المبتغى في النكاح في الأغلب، فكان ذلك الطهر موضعاً للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر مسها فيه... وقد جاء هذا المعنى منصوصاً في الحديث... عن نافع، ومحمد بن قيس، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض في دمها، فأمره رسول الله صل أن يراجعها، فإذا طُهِرت مسَّها حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلاقها، وإن شاء أمسكها»<sup>(151)</sup>.

وبالإبارة في الطهر الثاني.

وأبعد هذه الأقوال: القول الأول، فإنه إن ثبتت هذه الزيادة في الحديث فلا معنى للتسوية بين الطهر الأول والثاني؛ لأن الحديث لم يسوّ بينهما.

والذي يرجح للباحث هو القول الثالث، وهو تحريم الطلاق في الطهر الأول، وأنه إذا وقع فهو بدعي، وما احتاج به أصحاب القول الثاني من ورود معظم الروايات، وفيها جواز التطليق في الطهر بعد الحيستة التي طلقت فيها، لا يستقيم؛ ذلك أنه معلوم أن الواقعية واحدة وأن النبي صل إنما حكم فيها بحكم واحد، كما يظهر من سياق الروايات التي تقدمت؛ فإما أن يكون ذكر التأخير أو لا، فإن يكن ذكره كذلك المطلوب، وإن لم يكن ذكره فرواوه الرواة عنه فيكونوا واهمين بذلك، ولا يجوز توهيم الثقات بالاحتمال.

والرواية عنه لا يستقيم تصحيف رواياتهم إلا بأن نقول: ذكره بعضهم مفصلاً وأجمله ببعضهم، فيحمل المجمل على المفصل، ولا يمكن أن يكون قد قال النصين معاً لما تقدم، ومذهب القائلين بالاستحباب يقوم على هذا؛ على أنه يجوز التطليق في الطهر الأول كما ذكرته بعض الروايات، ويستحب التأخير كما ذكرته الروايات الأخرى، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان النصان حديثين مستقلين، ومع اتحاد مخاراتها واتحاد القصة لا يستقيم ذلك. والله أعلم. هذا وقد ذكر العلماء حكماً متعددةً لهذا التأخير،

(150) المنهاج شرح مسلم (10/68).

(151) التمهيد (7/25).

### الخاتمة

- من أهم النتائج التي توصلت إليها بهذا البحث ما يأتي:
- 1 - حديث تطليق الحائض متواتر عن ابن عمر، فقد ورد من روایات عديدة عن أئمّة كبار، وقد أخرجه عامة المصنفين من أصحاب الجامع، والسنن، والمسانيد، وغيرهم.
  - 2 - تطليق الحائض محروم بإجماع، وهذا الإجماع مستند إلى حديث النبي ﷺ وحديثه ﷺ مستند إلى كتاب الله - تعالى - في الآية الأولى من سورة الطلاق.
  - 3 - الحكمة من تحريم طلاق الحائض هو ما كرهه الشارع من تعليق أمر النساء، كما في «فَلَا تَمْبِلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» (النساء: 129) وقد تقدم بيان ذلك. وهذا على الصواب.
  - 4 - الصواب أنه لا يثبت عن أحد من السلف القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، وذلك إما لضعف الطريق إليهم، أو لشذوذ تلك الأقوال أو تأويلها، وقد حقق ذلك ابن رجب الحنبلي وغيره، ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع كالخوارج والشيعة.
  - 5 - يعزى الخلاف في وقوع الطلاق البدعي إلى داود الظاهري، ولعله لا يثبت عنه، فيكون أول مخالف فيه هو ابن حزم، وهو محجوج بالإجماع قبله.
  - 6 - على تقدير ثبوت الخلاف فيه، فالراجح أيضاً

وأما الوجه الثاني فقد ذكر ابن عبد البر مثله من حيث كونه عقوبة، لكن على معنى آخر، فقال: «وقيل: إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه أدب، بأن مُنْعِ من الطلاق في وقت كان له أن يوقعه فيه»<sup>(152)</sup>.

وأما الوجه الثالث بعيد عن الصواب؛ لأن الفرق بين الحيض والطهر معلوم من وجوه كثيرة، لاسيما في باب الطلاق والعدة، فجعلهما كفراً واحداً بعيد.

وأما الوجه الرابع فقد زاد عليه الشافعي بياناً، فقال: «ليكون تطليقه بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع، إذيرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه»<sup>(153)</sup>. ووجه الشبه بينه وبين الوجه الرابع أن ما ذكره الشافعي مدعوة للإصلاح. وزاد ابن عبد البر وجهاً آخر فقال: «وقيل: إنه لو أبى له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها، فأشبها النكاح إلى أجل ونكاح المتعة»<sup>(154)</sup>.

قلت: ولا تعارض بين هذه الحكم، فينبغي تعليل الحكم بها جيئاً سوى ما قدمناه من استبعاد الوجه الثالث لما بيناه من بعده. والله أعلم.

\* \* \*

(152) التمهيد (7/26).

(153) نقله عنه ابن حجر في الفتح (10/440).

(154) التمهيد (7/26).

### قائمة المصادر والمراجع

- الإحکام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري. 2 ج، د.ط، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1960 م.
- اختلاف الحديث (مع الأم). الشافعي، محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض. 9 ج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد محمد شامر. د.ط، القاهرة: دار السلام، 1998م.
- الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر، أحمد بن علي. ط 1، مصر: مطبعة السعادة، د.ت.
- إكمال المعلم في شرح مسلم. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. 9 ج، ط 1، مصر: دار الوفاء، 1988م.
- الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. 12 ج، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. 4 ج، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م.
- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن بهادر. 8 ج، ط 1، بيروت: دار الكتب،

من حيث الأدلة الجزم بوقوع الطلاق البدعى.

7 - الثابت عن ابن عمر أنه احتسب عليه تلك التطليقة، وما يروى عنه من أنها لم تتحسب عليه لا يثبت، وهو على تقدير ثبوته مؤول.

8 - كون الطلاق غير مأذونٍ فيه لا يستلزم عدم نفوذه، بل عدم الإذن فيه يوجب العقوبة الأخروية بالاشتم، والعقوبة الدنيوية باحتساب الطلاق عليه.

9 - وقع التصریح عن النبي ﷺ باحتساب الطلاق فلا محیص من قبولاً.

10 - الصواب أنه يجب على المطلق طلاقاً بدعياً ارتجاع زوجته إن كانت طلقت حائضاً، أما إن كانت ظاهراً، وقد جامعها في هذا الطهر، فقد وقع الإجماع على أن الرجعة مستحبة لا واجبة.

11 - الصواب أنه لا يجوز تطليق المطلقة في الحيض في الطهر الذي يلي ذلك الحيض، وأنه لو وقع وقع الطلاق بدعياً، وأنه لا بد أن يمهلها حتى تطهر، ثم تحبس، ثم تطهر.

12 - لابد للباحث أن ينظر في الإجماعات المنقوله، ومدى سلامتها من الطعن من خلال البحث عن الخلاف، هل ثبت فيها أم هي سالمه من ذلك؟

13 - كذلك لا بد من تحقیق المذاهب المنقوله عن أئمه المسلمين لبيان الصواب منها.  
والله تعالى أعلم.

- عرفة. 4 ج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 6 ج، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، 19 ج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م.
- روضۃ الطالبین وعِدَّۃ المفتین. النووی، یحیی بن شرف. تحقيق: زهیر الشاویش. 12 ج، ط 3، بيروت، دمشق، عمان: المکتب الإسلامي، 1412 هـ - 1991 م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قیم الجوزیة، محمد بن أبي بكر. 5 ج، ط 27، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415 هـ - 1994 م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. الصناعی، محمد بن إسماعیل. ط 4، مصر: مکتبة مصطفی الخلیبی، 1379 هـ.
- السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- السنن. النسائي، أحمد بن شعيب. ط 2، حلب: مکتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ.
- السنن. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعیب الأرنؤوط، وزمیلیه، 5 ج، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م.
- السنن الكبرى. البیهقی، أحمد بن الحسین. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف.
- تقرب التهذیب. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: محمد عوامة. ط 1، سوريا: دار الرشید، 1406 هـ - 1986 م.
- التلقین في الفقة المالکی. القاضی عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر. تحقيق: أبي أوسیس محمد أبو خبزة الحسینی الطوانی. 2 ج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425 هـ - 2004 م.
- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: مصطفی بن أحمد العلوی، ومحمد عبد الكبار البكري. 24 ج، د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.
- تهذیب الأسماء واللغات. النووی، یحیی بن شرف النووی. عنایة: عبد القادر عطا. 4 ج، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- تهذیب سنن أبي داود. ابن القیم الجوزیة، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- تهذیب الکمال في أسماء الرجال. المزی، يوسف بن عبد الرحمن. تحقيق: بشار عواد معروف. 35 ج، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 هـ - 1980 م.
- التوضیح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: خالد الرباط، وجمعۃ فتحی، ط 1، قطر: دار الفلاح، 1429 هـ - 2008 م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسین حديثا من جواجم الكلم. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: شعیب الأرنؤوط، وإبراهیم باجس، 2 ج، ط 7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ - 2001 م.
- حاشیة الدسوقي على مختصر خلیل. الدسوقي، محمد بن أحمد بن

- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى. ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسند. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند. ابن الجعد، علي البغدادي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. ط ١، بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المسند. الطيالسي، سليمان بن داود. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. ٤ ج، ط ١، مصر: دار حجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. تحقيق: محمد حسن. ٤ ج، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- مسند عمر بن الخطاب. ابن النجاد، أحمد بن سلمان. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المصنف. الصناعي، عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١١ ج، ط ٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
- المصنف. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ٧ ج، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن. وهو شرح سنن أبي داود. الخطاطي، أبو سليمان حمد بن محمد. ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعلم بفوائد مسلم. المازري، محمد بن علي. تحقيق: متولي خليل.
- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ١٠ ج، ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، د.ت.
- الصحيح. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ٥ ج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- عارضه الأحوذى. ابن العربي، محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار العلم، ١٩٠٠م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد. ٢٥ ج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الفتاوى الكبرى المصرية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ٦ ج، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. صصحه وأشرف على طبعه: حب الدين الخطيب، عليه تعليقات العالمة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ١٣ ج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- مجموعة الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المحل بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد. ١٢ ج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- المستصنfi من علم الأصول. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد.

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. 5 ج، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد العظيم محمود الدبي卜. ط 1، جدة: دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: عصام الدين الصباطي. 8 ج، ط 1، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م.

المداية في شرح بداية المبتدئي. المرغيناني، علي بن أبي بكر. تحقيق: طلال يوسف. 4 ج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

\*\*\*

د.ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2007م.

المعونة على مذاهب عالم المدينة. حيش، عبد الحق. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1995م.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 10 ج، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد. 6 ج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. ط 1، تحقيق: صفوان عدنان الداؤدي. دمشق: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. تحقيق: محبي الدين ديب. د.ط، دمشق: دار ابن كثير، 1999م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف. 18 ج، ط 2، : بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

الوطأ. الأصبهي، مالك بن أنس. عنابة: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م.

موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. مجموعة من المؤلفين. مصدر الموسوعة: موقع وزارة الأوقاف المصرية على الإنترنت (<http://www.awkafonline.com>)

مهذب السنن الكبرى. الذهبي، محمد بن أحمد. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجذ الدين

